**ج – عيوب الجزاءات المالية التي يفرضها البنك المركزي العراقي**

إن الجزاءات المالية الواردة في قانون البنك المركزي العراقي النافذ على الرغم من أهميتها في حماية أحكام القانون المذكور من المخالفات التي قد ترتكبها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أو العاملين فيها إلا أن التنظيم القانوني لتلك الجزاءات لم يكن تنظيما سليما بل عانى من هنات ومآخذ كثيرة نذكر منها على سبيل المثل ما يلي :

**العيب الأول : وجود تعارض بين قانون البنك المركزي النافذ لسنة: 2004 ، وقانون المصارف رقم : ( 94 ) لسنة 2004 في تنظيم أحكام الجزاءات المالية** :

 فعلى سبيل المثل : ألزم القانون الأول المصارف بأن تحتفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي، وفي حالة عجز المصرف عن الإحتفاظ بالحد الأدنى من الإحتياطي المطلوب ، فللبنك المركزي أن يفرض جزاء ماليا على المصرف المخالف حتى تتم تغطية هذا العجز([[1]](#footnote-1)) من دون أن يُحدد القانون حدودا ، دنيا أو عليا ، لهذا الجزاء بينما في قانون المصارف النافذ قيد المشرع صلاحية البنك المركزي بفرض الجزاءات المالية على المصارف المخالفة بأن لا تزيد على ( 5 % ) من مجموع رأس مال المصرف المدفوع . وقد أقدح هذا التعارض بين القانونين شقاقا بين البنك المركزي والمصارف المخالفة ، لكن محكمة الخدمات المالية حسمت هذا الخلاف في أحد أحكامها الذي قالت فيه : ( ... إن البنك المركزي العراقي كان قد قام بفرض الغرامة على المدعي إضافة لوظيفته مستندا إلى نص الفقرة (الثانية) من المادة : (التاسعة والعشرين) من قانون البنك المركزي رقم: ( 56 ) ، لسنة : 2004والتي جاءت عامة ولم تتطرق إلى النسبة الواجب اعتمادها لغرض فرض الغرامة المناسبة بحق المصرف المخالف للتعليمات الصادرة من البنك المذكور بل أن فرضه لها جاء على وفق التعليمات التي أصدرها والمشار إليها آنفا . وعند الرجوع إلى قانون المصارف رقم : 94 ، لسنة : 2004 وتحديدا المادة : ( 58 ) منه نجد بأنها قد ألزمت البنك المركزي وعند قيامه بتحصيل الغرامات الإدارية المفروضة على أي مصرف بأن تكون تلك الغرامة بمقتضى هذا القانون – أي قانون المصارف – المشار الذكر حيث نصت على أن : ( يقوم البنك المركزي العراقي بتحصيل الغرامات الإدارية المفروضة على مصرف بمقتضى هذا القانون ...) . وعليه وبناء على كل ما تقدم فإن الغرامات التي يفرضها البنك المركزي العراقي على أي مصرف يجب أن تكون بمقتضى قانون المصارف المشار إليه ، وحيث أن المادة : ( 56 ) من القانون المذكور ، وفي الفقرة : (الأولى) منها قد أجازت للبنك المركزي العراقي بإتخاذ أي إجراء أو فرض أية عقوبة إدارية نصت عليها الفقرة : ( 2 ) من هذه المادة في حالة وجود خرق لأحكام هذا القانون ، أو أمر صادر عن البنك المركزي العراقي أو قيام المصرف بإدارة عمليات مصرفية غير سليمة وأمينة . وبما أن الفقرة : ( 2 / ك ) من هذه المادة كانت قد حددت الحد الأعلى للعقوبة بحيث لا تتجاوز ال ( 5 % ) من مجموع رأس مال المصرف المدفوع ، ولكون قانون البنك المركزي يعد هو القانون العام وقانون المصارف هو قانون خاص وحيث أن القانون الخاص يُقيد القانون العام ، كما وأن قانون المصارف لاحق لقانون البنك المركزي العراقي ، عليه فإن فرض الغرامة وتحصيلها يجب أن يتم وفق أحكام قانون المصارف رقم : ( 94 ) ، لسنة : 2004 وتحديدا تطبيق نص المادة : ( 56 / 2 / ك ) منه ... )([[2]](#footnote-2)) .

**العيب الثاني– إنتقاص قانون البنك المركزي من حق الدفاع المقرر للمتضررين من الجزاءات المالية**

يعد حق الدفاع من الحقوق التي كفلتها الدساتير للمتضررين من القرارات الإدارية أو الصادرة بحقهم احكام قضائية ، فعلى سبيل المثل نص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ( 2005 ) بأن : ( حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة )( [[3]](#footnote-3)) وبأن : ( لكل فرد الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية )( [[4]](#footnote-4)) . وعلى الرغم من صراحة النصوص المتقدمة لكن ما يلاحظ هو أن قانون البنك المركزي العراقي النافذ أنتقص حق الدفاع المكفول دستوريا من أطرافه عندما فتح باب الطعن على قرارات أو إجراءات البنك المركزي خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ صدور القرار أو الإجراء([[5]](#footnote-5)) وليس من تاريخ النشر أو التبلغ أو العلم به علما يقينيا مثلما استقرت عليه الأصول الإدارية السليمة. وهذا يعني أن مدة الطعن تسري بحق المخاطب بالقرار من دون أن يتبلغ أو يعلم به وقد يكون المخاطب مارا بظرف طارئ يتعذر معه العلم أصلا بصدور القرار كأن يكون راقدا في المستشفى ، أو موقوفا، أو غير ذلك من الظروف القاهرة الأخرى . وقد أصدرت محكمة الخدمات المالية قرارات عدة ردت فيها من الناحية الشكلية طعونا قدمها المتضررون خارج مدة الطعن المقررة قانونا من ذلك على سبيل المثل : القرار الذي قالت فيه المحكمة : ( ... وجد بأن البنك المركزي العراقي .. كان قد قرر : ( 1 ) إلغاء ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية الممنوح لمصرف ( الب ) الدولي .. ( 2 ) وضع المصرف تحت التصفية القسرية .. وقدم المصرف المذكور عريضة الدعوى لمراجعة القرار المذكور الذي قام به البنك المركزي في : 25 / 7 / 2012 مخالفا بذلك حكم الفقرة : ( 1 ) من المادة : ( 69 ) من قانون البنك المركزي رقم : ( 56 ) لسنة 2004 التي حددت تقديم الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار وبذا تكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المشار إليه أعلاه ؛ لأن العبرة في احتساب المدة من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ التبلغ به أو لحوق العلم بصدوره حيث أن المدد المحددة قانونا حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق فيها لذا وبالطلب قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي ...)( [[6]](#footnote-6)) .

وفي قرار آخر قالت المحكمة : ( بعد الإطلاع على تأريخ إقامة هذه الدعوى لوحظ انها أقيمت في 15 / 12 / 2013 ، وبما أن المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي العراقي كانت قد أعطت الحق للطرف المتضرر من قرار البنك المركزي أن يرفع طلبه كتابة إلى المحكمة يلتمس فيها مراجعة القرار المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو خلال فترة زمنية أقصر حسب ما ورد بالقانون وبذا يكون المدعي قد أقام الدعوى خارج المدة القانونية وحيث أن مدة الطعن حتمية ، ولا يجوز تجاوزها ، وأن تجاوزها يعد إسقاطا للحق في الطعن على وفق ما نصت عليه 171 من قانون المرافعات المدنية وبالطلب قررت المحكمة رد دعوى المدعي شكلا ... )([[7]](#footnote-7))  .

وفي رأينا أنه كان بإمكان المدعي المتضرر من قرار البنك أن يطعن بطريق الدفع الفرعي على دستورية النص الوارد في الفقرة : ( 1 ) من المادة : ( 69 ) من قانون البنك المركزي ، وعلى محكمة الخدمات المالية التي يُثار هذا الدفع أمامها أن تكلف المدعي بتقديم دعوى منفصلة به ، وفي حالة إقامتها ترسلها محكمة الخدمات إلى المحكمة الإتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الدستورية ، وتتخذ محكمة الخدمات قرارا

 بتأخير الدعوى الأصلية للنتيجة([[8]](#footnote-8)) . علما أن عدم الطعن بالطريق المذكور لا ينفي أحقية المدعي باللجوء المباشر إلى المحكمة الإتحادية العليا وإقامة الدعوى أمامها متى ما توافرت فيه الشروط المقررة لإقامة

الدعوى الدستورية([[9]](#footnote-9)) . وقد اقيمت بالفعل دعويان امام المحكمة المذكورة طعن فيهما المدعون على دستورية المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي ، ولأهميتهما نقف عليهما في البيان التالي :

 **الدعوى الدستورية الأولى :**

ادعى وكيلا المدعي بأن المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ( 56 ) لسنة 2004 تتعارض مع احكام المادة ( 100 ) من الدستور ؛ لأنها تنطوي على تحصين ضمني لقررات البنك المركزي من حق الطعن فيها وذلك للأسباب الآتية : جعلت المادة المذكورة أعلاه حق الطعن بالقرارات المنوه عنها آنفا أمام ( محكمة الخدمات المالية ) خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار من البنك المركزي العراقي أو مدة زمنية أقصر ، وليس من تاريخ التبلغ بالقرار . بذلك فات على المدعي حق الطعن بالقرار الصادر بحقه من محكمة الخدمات المالية بالعدد ( 5 / خدمات مالية / 2017 ) في 8 / 5 / 2017 لعدم علمه بالقرار المذكور ؛ ولأن العلم بالقرار الصادر عن الغير يقتضي التبليغ وأن عدم تبليغه ألحق ضررا مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته من خلال إلغاء النص ( 69 ) من قانون البنك المركزي المشار إليه أعلاه بتشريع يصدره المدعي عليه الأول وذلك بأن يجعل الطعن بقرارات البنك المركزي خلال مدة مناسبة من تاريخ التبلغ بها وليس من تاريخ صدورها وعلى نهج القوانين العراقية بهذا الصدد . وقد رد وكيل المدعى عليه بأن المادة ( 100 ) من الدستور تنص بأن: ( يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن ) وأن نص المادة المعترض عليها لم ينص بأي شكل من الأشكال على تحصين قرارات البنك المركزي العراقي بل على العكس فإن قانون البنك المركزي العراقي نص على تأسيس ( محكمة الخدمات المالية ) للنظر في جميع الدعاوى التي تقام للاعتراض على القرارات والأوامر والإجراءات الصادرة عن البنك المذكور . كما أضاف وكيل المدعى عليه أن فترة الثلاثين يوما المحددة للاعتراض بالنسبة للعاملين في القطاع المصرفي أكثر من كافية وأن المشرع أخذ بمبدأ ( العلم المفترض ) لكون العلم بالقرار مفترض من الناحية العملية وذهب بهذا الاتجاه قانون المرافعات المدنية النافذ في الفقرة ( 1 ) من المادة ( 153 ) منه حيث جاء فيها ( لمن صدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبلغه وذلك بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال ) . وقد أصدرت المحكمة قرارها في الدعوى الذي جاء فيه : ( ... تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن نص المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ( 56 ) لسنة 2004 قد شرع وفق خيار المشرع استنادا إلى صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة ( 61 / ثانيا ) من الدستور وانه لا يتضمن تحصين القرارات الصادرة عن البنك المركزي من الطعن بها وبالتالي لا يخالف المادة ( 100 ) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك بأن طلب المدعي بإلغاء نص المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ( 56 ) لسنة 2004 وتشريع نص آخر بديلا عنه وهذا يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .... ويتطلب تدخل تشريعي من المشرع حسب صلاحياته الدستورية ... ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من القانون ، عليه قررت المحكمة ردها .... )([[10]](#footnote-10)) .

والملاحظ على الحكم المتقدم أنه أسند صلاحية المشرع إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مع أن قانون البنك المركزي النافذ صدر من قبل سلطة الإتئلاف المؤقتة ( المنحلة ) سنة 2004 ، أي في وقت سابق على صدور الدستور المذكور ، وأستندت السلطة في اصدارها لهذا القانون على النظام رقم ( 1 ) الذي جاء فيه : ( يُعهد إلى السلطة الإئتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها ، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم 1483 ( 2003 ) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، ويتولى مدير سلطة الإئتلاف المؤقتة ممارسة تلك

 السلطات )([[11]](#footnote-11)) .

**الدعوى الدستورية الثانية :**

كررت المحكمة الاتحادية العليا في هذه الدعوى ما جاء في حكمها السابق وأضافت إليه أسبابا أخرى لرد الدعوى حيث جاء في حكمها : ( ... تجد المحكمة الاتحادية العليا أن توجه المشرع في جعل بدء مدة الطعن بموجب المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي المشار إليه جاء خيارا تشريعيا لا مخالفة للدستور فيه ويستند إلى مبدأ قانوني هو مبدأ ( العلم المفترض ) لدى ذوي العلاقة ولا يتضمنا تحصينا لقرارات البنك المركزي ، لوجود جهة طعن لها هي ( محكمة الخدمات المالية ) ... مما يقتضي ممن صدر قرار البنك ضده متابعته من بدء الاجراءات لحين صدوره والطعن به إذا رأى فيه مخالفة للقانون وبناء عليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من الدستور والقانون فقرر الحكم بالاتفاق ردها... )( [[12]](#footnote-12)) .

**رأينا في الموضوع**

نرى أن قانون البنك المركزي العراقي حمل المخاطبين بقرارات البنك المركزي اعباء تفوق طاقتهم عندما طالبهم بمتابعة القرارات وافتراض العلم بها حتى من دون التبلغ بمضمونها ، وهذا التعامل من قبل المشرع لا يمت بالتأكيد للعدالة التي أوجب دستور جهورية العراق النافذ لسنة 2005 أن يتصف بها التعامل مع من تتخذ بحقهم القرارات والإجراءات الإدارية والقضائية ، والمعاملة العادلة هنا حق دستوري مكفول ومقرر للأفراد يجب على المشرع ، والإدارة والقضاء مراعاته واحترامه نزولا عند رغبة المشرع الدستوري وبخلافه يعد

 التصرف الصادر من تلك الجهات غير دستوري([[13]](#footnote-13)) .

جدير بالذكر هنا أن ثمت تفاوتا في المعاملة القانونية من ناحية التبلغ بالقرارات بين المتعاملين مع البنك المركزي وبين العاملين في البنك المذكور . فالفئة الأولى : مثل : المصارف يسمح لها بالطعن على قرارات البنك المركزي ، كما بينا آنفا ، خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدورها بينما الفئة الثانية : مثل : أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي الذين تتخذ بحقهم قرارات بالإعفاء من مناصبهم يجوز لهم الطعن على تلك القرارات خلال شهرين من إخطار الشخص المعني بالقرار([[14]](#footnote-14)) وليس من تأريخ صدوره . وهذا التفاوت في المعاملة من حيث مدة الطعن وبدء سريانه غير مقبول ، لأنه ينطوي على محاباة ظاهرة سيما أن الآثار القانونية المترتبة على القرارات المتخذة إزاء الفئة الأولى أشد وقعا وأوسع نطاقا من القرارات المتخذة إزاء الفئة الثانية.

**الفرع الرابع**

**البنك المركزي هيئة داعمة للمصارف**

إذا كان البنك المركزي يُمارس نشاطا ضبطيا إزاء المصارف ، فإنه بالمثل أيضا يمارس نشاطا داعما لها ، والنشاطان اللذان يباشرهما البنك المذكور إنما يستهدفان تحقيق غرض أو هدف واحد هو استقرار النظام المصرفي للدولة ، ففي الأوقات التي تمر بها المصارف بظروف استئنائية تعجز معها عن مواصلة تقديم خدماتها للعملاء من مودعين وغيرهم يبرز دور البنك المركزي في مد يد المساعدة والدعم للمصارف المذكورة لإقالتها من عثرتها ، وإعادة ثقة العملاء بها ، وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها ، مثل : فرض الوصاية عليها ، وإشهار إفلاسها ، وتصفيتها. ولهذا يطلق على البنك المركزي وصف المقرض الأخير بوصفه ملاذا آمنا تلجأ إليه المصارف التي تمر بظروف طارئة خارجة عن إرادتها . وقد نظم قانون البنك المركزي العراقي النافذ شروط تقديم هذا النوع من القروض التي يُمكن تسميتها بقروض الإنقاذ . وسنقف على تلك الشروط ، ثم نبين حدود سلطة البنك المركزي في تقديمها وذلك في البيان التالي :

أو**لا : شروط تقديم قروض الإنقاذ**

لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط كي يتمكن البنك المركزي من إقراض المصرف المتعثر ، وهذه الشروط هي : ([[15]](#footnote-15)) :

**1** - أن يكون المصرف مرخصا أو يحمل تصريحا من البنك المركزي بممارسة النشاط .

**2** - ألا تزيد مدة القرض عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي يقوم بها المصرف المقترض .

**3** - أن يقتنع البنك المركزي أن المصرف مليء ، وأن الضمانات التي يُقدمها مناسبة ، وأنه يطلب القرض لغرض تحسين السيولة .

**4**- أن تقديم القرض يُعد ضروريا لإستقرار النظام المالي في الدولة .

**5** - أن يصدر وزير المالية ضمانا كتابيا للبنك المركزي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد القرض .

**6** - أن يُقدم القرض مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق .

**ثانيا : حدود سلطة البنك المركزي في تقديم قروض الإنقاذ**

إن سلطة البنك المركزي في تقديم قروض الإنقاذ إلى المصارف المتعثرة هي سلطة تقديرية ؛ لأن الكثير من متطلبات تقديم هذا القرض يعود تقديرها إلى قناعة البنك المركزي مثل : تجديد مدة القرض ، وملاءة المصرف المتعثر ، وكفاية الضمانات المقدمة من قبله ، وضرورة القرض لصيانة النظام المالي في الدولة من المخاطر المحدقة به ، ونسبة الفائدة المستحقة عن تقديم القرض ، لكن يرد على سلطة البنك المركزي في تقديم قروض الإنقاذ قيد هام هو ألا يتعسف البنك باستخدام اختصاصاته ، أو يُسيئ استخدامها وإلا اصبحت قراراته عرضه للطعن أمام محكمة الخدمات المالية التي يجب أن تتصدى لذلك التعسف أو الإنحراف([[16]](#footnote-16)) . وقد طبقت المحكمة المبادئ المتقدمة في أحد قراراتها الذي قالت فيه إن :

 ( ... مصرف (ال . و ) ومنذ عام 2009 كان قد تعرض لشحة في السيولة النقدية نتيجة تضافر أسباب عديدة أدت بالنتيجة إلى تعثر المصرف المذكور في أداء مهامه المصرفية ، والأساس في تلك الأسباب كان مرده قيام وزارة المالية وبموجب كتابها المرقم ( 402 ) في 15 / 1 / 2009 بالطلب إلى كافة الوزارات والجهات الحكومية بسحب الودائع الحكومية من المصارف الأهلية كما أن قيام البنك المركزي

المدعى عليه بغلق ( 50 ) فرعا من فروع المصرف المذكور أدى إلى ... هلع وخوف أصاب جمهور المودعين وعزوفهم عن الإيداع في المصرف المذكور وضعف الثقة فيه أدى بالنتيجة إلى حصول فجوة كبيرة بين عمليات السحب والإيداع الأمر الذي أدى بمجمله إلى تعثر المصرف في أداء مهامه وعلى وفق ما رسمه له القانون . كما وجدت المحكمة .... أن أزمة السيولة النقدية التي تواجه مصرف ( ال . و ) بالإمكان تجاوزها عن طريق العمل على إعادة تأهيل المصرف من قبل البنك المركزي... وهذا يقع في صلب الأهداف والوسائل التي أوجبها المشرع على البنك المركزي القيام بها تعزيزا للتنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء للعراق ... ذلك لأن البنك المركزي هو المقرض الأخير والملجأ الاجير للمصارف المرخصة والتي تقع عليه مسؤولية الأخذ بيد المصارف لتجاوز تعثرها فكان على البنك المركزي والحالة هذه إعمال هذه النصوص وعدم إهمالها وبإمكانه أيضا أن يُقدم توجيه إلى وزير المالية لإصداره ضمانا كتابيا له نيابة عن الحكومة يضمن سداد قيمة القرض الذي يمكن تقديمه إلى المصرف وبضمانات موجوداته يقدمها المصرف ضمانا لتلك القروض... من كل ما تقدم وحيث أن الثابت لدى هذه المحكمة من أن البنك المركزي لم يستجب للطلبات المتكررة والمقترحات المقدمة من كبار مساهمي المصرف المدعي بشأن إعادة التأهيل المطلوب... وكان قرار البنك بالرفض خاليا من أسبابه القانونية إضافة إلى أنه جاء خلافا لمهامه الأساسية .... وهو بهذا الرفض قد أساء السلطات الممنوحة له بموجب القانون المذكور وبذات الوقت كان متعسفا في ذلك طالما كانت هناك خيارات أفضل يمكن تحقيق أهداف وغايات قانون البنك المركزي ... وبالطلب قررت المحكمة إلزام المدعى عليه إضافة إلى وظيفته بإعادة تأهيل مصرف ( ال . و ) للإستثمار والتمويل )( [[17]](#footnote-17)) .

نستنتج من كل ما تقدم أن الخصائص التي يتمتع بها البنك المركزي أضفت عليه أهمية كبرى فبات على اثرها البنك المذكور مرفقا عاما أساسيا يلازم وجوده وجود الدولة نفسها، فهما قرينان لا يفترقان ، ولا يتصور وجود أحدهما بدون الآخر ، لذلك منعت التشريعات صراحة إلغاء البنك المركزي ، من تلك التشريعات على سبيل المثل : النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي الذي نص بأن : ( لا يمكن حل البنك المركزي )([[18]](#footnote-18) ). عليه فإن البنك المركزي ، بوصفه مرفقا عاما اقتصاديا تقليديا ، يوازي في الأهمية التي يحظى بها المرافق العامة الإدارية التقليدية التي لا غنى للدولة عنها مثل : الدفاع ، والأمن ، والقضاء .

1. ( 2 ) تُنظر: الفقرتان : ( 1 ) و( 2 ) من المادة : ( 29 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1 ) حكم محكمة الخدمات المالية عدد / 1 / خدمات مالية / 2010 / في 8 / 6 / 2011 غير منشور . [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 2 ) الفقرة : ( رابعا ) من المادة : ( 19 ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 1 ) الفقرة : (سادسا ) من المادة : ( 19 ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 2 ) تُنظر : الفقرة : ( 1 ) من المادة : ( 69 ) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004 . [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 3 ) قرار محكمة الخدمات المالية عدد / 3 / خدمات مالية / 2012 في 10 / 6 / 2013 غير منشور . [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 1 ) قرار محكمة الخدمات المالية عدد /15 / خدمات مالية / 2014 في 20 / 1 / 2014 الاعلام / 2غير منشور .

ينظر كذلك القرار عدد / 2 / خدمات مالية / 2014 في 20 / 1 / 2014 الاعلام / 3 غير منشور ، والقرار عدد / 14 / خدمات مالية / 2013 في 11 / 12 / 2013 الاعلام / 18 غير منشور. [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 2 ) نصت المادة : ( 4 ) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم : ( 1 ) لسنة 2005 بأن : ( إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون ... بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فُكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء هذا الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الإتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية . وتتخذ قرارا بإستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة ... ) . [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 1 ) تطلبت المادة : ( 6 ) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم : ( 1 ) لسنة 2005 الشروط التالية في الدعوى : أولا : أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الإجتماعي . ثانيا : أن يُقدم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه . ثالثا : أن يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه . رابعا : أن لا يكون الضرر نظريا أو مستقبليا أو مجهولا . خامسا : أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه . سادسا : أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي أو يُراد تطبيقه عليه ) . [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 1 ) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ( 147 / اتحادية / 2017 ) الصادر في 12 / 2 / 2018 . [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 1 ) الفقرة ( 1 ) من القسم ( 1 ) من نظام سلطة الإئتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم : 1 المنشور في الوقائع العراقية العدد

( 3977 ) السنة 44 ، 17 حزيران ، 2003 م . [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 2 ) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ( 53 / اتحادية / اعلام / 2018 ) الصادر في 15 / 5/ 2018 . [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 1 ) لقد بلغت النظم القانونية المتقدمة شأوا بعيدا في مراعاة مبدأ العدالة في المعاملة القضائية مع المتقاضين وتقديم التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من نيل حقوقهم بيسر وسهولة ، ففي تقرير صادر عن : ( مركز تطوير النظام القانوني الأمريكي ) التابع لجامعة ( دنفر) ( SLAAI) في شهر تشرين الأول 2018 م ، تم رصد ثماني عشر تقنية ينبغي على المحاكم أن تستخدمها من أجل خدمة أفضل للمتقاضين والمتعاملين بوجه عام . التقنية الأولى : هي تمكين المتعاملين من الحصول على المعلومات والخدمات القضائية باستخدام تليفوناتهم الذكية . والتقنية الثانية : هي تمكين المتعاملين من عرض أي دليل أو مستند أو صور أو فيديو أو أي معلومات أخرى أثناء الجلسة مباشرة من هواتفهم المحمولة على شاشة المحكمة . أما التقنية الثالثة : فهي استخدام ( الفيديو كونفرانس ) كبديل عن الحضور الشخصي أمام المحاكم . والتقنية الرابعة : هي تمكين الأطراف من تحديد مواعيد الجلسات الخاصة بهم إلكترونيا بما يتناسب مع ظروفهم الشخصية . والتقنية الخامسة : هي تمكين المتقاضين من دفع الرسوم والغرامات وغيرها من الالتزامات المالية عبر الانترنت . والتقنية السادسة : هي أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمحكمة إرشادات عن كيفية الوصول إليها باستخدام المواصلات العامة أو الخاصة . والتقنية السابعة : هي تمكين المتعاملين من الحصول على المعلومات والنماذج الكترونيا . والتقنية الثامنة : هي تبسيط إجراءات نماذج الشكاوى والدعاوى . والتقنية التاسعة : تستهدف الأشخاص الراغبين في تمثيل أنفسهم أمام المحاكم ، دون الاستعانة بمحام ، بحيث يمكنهم ملء وتعبئة المستندات الكترونيا . والتقنية العاشرة : هي كفالة الحصول بشكل إلكتروني على الأمر أو الحكم القضائي في ختام إجراءات المحاكمة أو القضية . والتقنية الحادية عشرة : هي إنشاء بوابة تقاض إلكترونية لكل محكمة . والتقنية الثانية عشرة : هي كفالة التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد . والتقنية الثالثة عشرة : هي توفير إرشادات قانونية إلكترونية للمتقاضين . والتقنية الرابعة عشرة : هي استعمال الرسائل النصية القصيرة في تبليغ المتقاضين بكل ما يطرأ على القضايا المتعلقة بهم المنظورة أمام المحاكم . والتقنية الخامسة عشرة : هي استخدام التكنولوجيا في تبسيط الإجراءات . والتقنية السادسة عشرة : هي إلغاء متطلبات التوثيق لملفات المحاكم ، بما يمهد لقيد الدعاوى إلكترونيا . والتقنية السابعة عشرة : هي أن تتيح نماذج المحكمة لكل متقاض الإمكانية لتدوين البيانات التي تحدد قائمة الاحتياجات الشخصية له ، وما إذا كان لديه إعاقة بدنية أو بحاجة إلى مترجم أو تحديد الطريقة المفضلة له لتسلم التبليغات القضائية . أما التقنية الثامنة عشرة : فهي تطبيق المكونات النموذجية لنظام إدارة القضايا إلكترونيا . للإطلاع على التقنيات المذكورة في أعلاه بشكل مفصل ينظر :

John M. Greacen , Eighteen ways courts should use technology to better serve their customers, Iaals, institute for the advancement of the American legal system , University Denver , October 2018 , P. 1 – 32 .www.iaals.du.edu

ينظر : كذلك أحمد عبد الظاهر أحمد عبد ، المحكمة الالكترونية كيف ؟ مقال منشور على موقع : nidekniL [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 1 ) ينظر : البند ( ب ) من الفقرة ( 4 ) من المادة ( 14 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-14)
15. ( 1 ) تُنظر: المادة : ( 30 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-15)
16. ( 1 ) تُنظر: الفقرتان : ( أ ) ، و( ج ) من المادة: ( 69 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-16)
17. ( 1 ) قرار محكمة الخدمات المالية عدد / 1 / 2 / 3 / 9 خدمات مالية 2013 في 14 / 10 / 2013 . غير منشور . [↑](#footnote-ref-17)
18. ( 2 ) الفصل ( 6 ) من قانون عدد ( 35 ) لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي. [↑](#footnote-ref-18)